

JAAMACADDA SIMAD

Muqdisho - Somaliya

SIMAD UNIVERSITY

MOGADISUH - SOMALIA



جامعة سيمد

مقديشو - الصومال

فقه المعاملات المالية

إعداد: مجموعة من أساتذة جامعة سيمد

العام الدراسي
2024-2023

فهرس المحتويات

2	فهرس المحتويات:
3	مقدمة:
4	الوحدة الأولى: المال ووظائفه وقواعد في المعاملات المالية، والعقد
12	الوحدة الثانية: عقود المعاوضات
47	الوحدة الثالثة: عقود التوثيقات
51	الوحدة الرابعة: عقود التبرعات
57	الوحدة الخامسة: عقود المشاركات
68	الوحدة السادسة: عقد التأمين
70	المراجع:

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلوات ربي وتسليماته عليه.

أما بعد؛ فهذه المذكرة أعدت لطلاب جامعة سيمدي في جميع الكليات، وتتضمن مفهوماً للمال ووظائفه، وقواعد في المعاملات المالية، والعقد في الشريعة الإسلامية، كما تتضمن دورساً مبسطة في المعاملات المالية، في ستة فصول، هي:

1. فصل تمهيدي في المال ووظائفه، وقواعد في المعاملات المالية، والعقد.
2. عقود المعاوضات
3. عقود التوثيقات
4. عقود التبرعات
5. عقود المشاركات
6. التأمين

الوحدة الأولى: المال ووظائفه، وقواعد في المعاملات المالية، والعقد

قسم الفقهاء أعمال الناس إلى: عبادات، ومعاملات (المعاملات المالية، المعاشرات، الجنایات). فالعبادات هي الأعمال التي يقوم بها المرء تجاه ربه عز وجل؛ كالصلاة والصوم. والمعاملات هي الأعمال التي يقوم بها الشخص وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس. ومن هنا كانت المعاملات المالية جزءاً من معاملات المرء التي يقوم بها في حياته. هذا التقسيم لتسهيل دراسة هذه الموضوعات فقط، وإلا فإن جميع معاملات المرء تكون عبادة إذا كانت وفق التوجيهات الشرعية. الفقه لغة هو: العلم بالشئ والفهم له. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أولاً: مفهوم المال:

والمال هو: كل ما يملك وينتفع به. ولقد فطر الإنسان على حب المال وامتلاك الأشياء التي ينتفع بها، ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى جميع الأشياء التي ينتفع بها من أجل استمرار الحياة فشرع للإنسان حق حيازة الأشياء، وحق الملكية، والتصرف في ملكه، كما أن الشرع حافظ على الملكية، فشرع أقوى الروادع لمن اعتدى عليها. لقد أباح الله الملكية ولم يجعل لها حداً أعلى، وفي نفس الوقت لم يجعلها من غير قيود؛ فللفرد أن يملك ما يشاء، ولكن هذا الكسب لا بد أن يكون بطريق مشروع، ويشترط كذلك أن يكون التصرف على الوجه المشروع.

توسيع مجالات الكسب في الإسلام:

إن الإسلام قد وسع طرق الكسب الحلال ليرفع بذلك الحرج عن الناس، وامتلاك المال وحق حيازته تنشأ للفرد من الأوجه التالية:

1. **العمل**: وهو ما يكون للشخص نظير عمله، ويكون هذا العمل لغيره كما يكون لنفسه في ملكه أو في مشاع، كالاكتطاب والصيد.
2. **الهبة والهدية والصدقة**: وهذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص في بعض ما يملك لشخص آخر.

3. **الإرث**: وهو انتقال ملكية الشخص إلى غيره بسبب موته، وقد جعل الإسلام لذلك نظاماً دقيقاً يعرف بعلم الموارث. وهو مبدأ اقتصادي هام، يرمي إلى توزيع الثروة بصورة دورية.
4. **النصيب المستحق من الزكاة**: فهو من طرق حيازة المال.

5. **حق الإنسان فيما يحوزه من المال المباح المشاع بين الناس**، كالموات من الأرض.

وظائف المال:

وظائف المال في الإسلام تتراوح بين تحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا وبين تحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة نتيجة لتحقيق ما أمر به المسلم من الإنفاق ابتغاء مرضاة الله. ومن الوظائف التي تحقق ذلك:

1. **الانتماع المباشر**: ويكون ذلك باستهلاك المال، كالأكل والشرب واللبس.
2. **استثمار المال في سبل الإنتاج بغرض زيادته**.
3. **إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاة الله**. وهذا الإنفاق نوعان: إنفاق فريضة؛ كالزكاة، والإنفاق على من تلزم الشخص نفقته، وإنفاق تطوع وهو متروك لاختيار الشخص، فإذا أنفق فله أجر على إنفاقه، وإذا منع لم يأثم.

ثانيا: قواعد في المعاملات المالية:

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، و منها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، و نقدم هنا بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لتكون دليلا لطلابنا في فهم تلك المعاملات بصورة أفضل.

1. المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية .

وتعني هذه القاعدة المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة. ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة مثل الأصنام، وكذلك تحريم معاملات الخمر والميسر وما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

2. الأمور بمقاصدها

يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح، ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى). ويعتمد على هذه القاعدة في منع الحيل، والتذرع إلى الحرام بالوسائل التي تفضي إليها وإن كان ظاهرها الحلال.

3. العبرة في العقود: المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني

وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، والأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية : تعتبر الهبة بعوض في الأعيان بيعاً، والإعارة بشرط العوض إجارة .

4. وسائل الحرام حرام

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراماً يجب التخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصديق .

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر والجهالة والتدليس حراماً، والمال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراماً، و التصديق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

5. الأصل براءة الذمة

وتقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني، ويكون على المدعي إثبات البينة، وفقاً للحديث : " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن (المقرض) إثبات المديونية على المقرض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك، ويكون من مسؤولية الدائن إثبات أن المدين مماتل.

6. الأصل في المعاملات الإباحة

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها بالشرع.

7. المشقة تجلب التيسير

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في باب المعاملات: بيع المقدور على تسليمه، وبيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى نزاع.

8. الضرورات تبيح المحظورات

تعني هذه القاعدة أن يُحوَّل المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 173)

ومن أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال "، والتعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، والاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها :

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك .
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة .
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر .
- أن يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة .

9. الحاجة تنزل منزلة الضرورة

يقصد بذلك أنه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم، يقول الفقهاء : " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا " .

فعلى سبيل المثال، جَوَزَ الفقهاء عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة وغير موجودة عند إبرام العقد، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية بحتة.

10. لا ضرر ولا ضرار (الضرر يزال)

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضرر بالإنسان أو بغيره، وإذا كان هناك اضطراب لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأموال، وتحريم الشريعة لكثير من البيوع، مثل: بيع النجش، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على البيع، وبيع المخدرات.

11. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط واجب الالتزام به. ومن أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة : إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته، وأيضاً تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة.

ثالثاً: العقد في الشريعة الإسلامية

التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، فأصبح لا غنى لكل إنسان من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين. وللمبادلات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود.

تعريف العقد:

العقد في أصل اللغة: الربط.

وفي اصطلاح الفقهاء: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

وفي القانون: اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه.

العقد والتصرف:

التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا. فيشمل الأقوال الصادرة عن

الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صاحبه كالوقف والوصية، والسرقة والقتل.

عناصر العقد

للعقد أربعة أركان، وهي كالتالي:

1. صيغة التعاقد (الألفاظ والإشارات والأفعال والكتابة).

2. العاقدان

3. المحل المعقود عليه.

آثار العقد:

لكل عقد أثر خاص به وهو ما يترتب عليه من الأحكام كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج.

أنواع العقد

ينقسم العقد بحسب الوصف الذي يعطيه الشرع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه إلى صحيح تترتب عليه آثاره، وغير صحيح لا تترتب عليه آثاره.

وبالنسبة للغرض منه، يمكن تقسيم العقد إلى أربعة أقسام رئيسة، وهي:

عقود المعاوضات: وهي العقود المشتملة على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة.

عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والضمان.

عقود التبرعات: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة.

عقود المشاركات: وهي التي يقصد بها المشاركة في الربح، أو في الربح وفي الخسارة.

عقود التأمينات: وهي العقود التي يقصد بها الضمان لدرء الخسارة.

الوحدة الثانية: عقود المعاوضات

هي العقود التي يأخذ كل طرف مقابلا لما يعطيه، وتشمل عقودا كثيرة، ولكننا سندرس هنا خمسة منها فقط، وهي: البيع، والإجارة، والقرض، والجعالة، السبق.

أولا: عقد البيع

البيع: هو أهم عقود المعاوضات، وقد قسمه الفقهاء عدة تقسيمات فهو:

1. من حيث الحكم ينقسم إلى عقد البيع الجائز وغير الجائز.
2. ومن حيث الأجل فيه ينقسم إلى بيع مطلق، وبيع الأجل.
3. ومن حيث العلم بالعوض وعدمه ينقسم إلى بيع الأمانة، وبيع المساومة.

أ- عقود البيع الجائزة

1. البيع المطلق:

• تعريف البيع:

البيع في اللغة مبادلة شيء بشيء.

وفي الاصطلاح: مبادلة مال بمال على وجه التملك. فإذا لم توجد مبادلة فليس هنالك بيع كالهبة والوصية، وإذا وجدت المبادلة ولكن لم يكن هنالك مال فليس هنالك بيع كمبادلة العمل بالعمل، وإذا وجدت المبادلة بين مالين ولكن ليس هنالك تملك فليس ببيع، كالإجارة.

والبيع إذا تمت المبادلة فيه بين السلع فقط بدون نقود يسمى مقايضة، وإذا تمت المبادلة بين النقود يسمى صرفا وسيأتي الحديث عنه.

مشروعية عقد البيع:

دل على مشروعية عقد البيع الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: [وأحل الله البيع وحرم الربا] البقرة 275.

ودلت أحاديث كثيرة على مشروعيته منها: ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" رواه البخاري. والذي يستفاد من هذه الأدلة هو: جواز عقد البيع. وقد أجمعت الأمة على جواز البيع في مختلف العصور والأزمان.

• حكمة مشروعية البيع:

1. حاجة الناس إلى كثير من السلع لا يستطيعون إنتاجها بأنفسهم فيحتاجون إلى التبادل ولا يحصل هذا التبادل إلا بالتراضي وهذا التراضي يتم التعبير عنه في عقد البيع.
2. حاجة من يملك السلعة إلى النقد ولا يستطيع الحصول عليه إلا إذا بادلته بسلعته فيحتاج إلى عقد البيع.
3. من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والطريق السليم لذلك هو البيع والشراء.
4. البيع من أهم دواعي الحياة؛ لأن كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني محتاج إلى غيره في تبادل منفعه وتحصيل حاجياته.

• أركان عقد البيع:

للبيع ثلاثة أركان، وهي:

الركن الأول: العاقدان، وهما البائع والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهو المبيع والثمن.

الركن الثالث: الصيغة، وهي الإيجاب؛ كبعثك، والقبول؛ كاشتريت. والصيغة قد تكون

قولية كما تقدم، وقد تكون فعلية، وهو ما يسمى ببيع المعاطاة.

شروط العاقلين: يشترط في كل من البائع والمشتري:

1. أن يكون مميزا عاقلا

2. أن يكون مختارا مريدا للتعاقد غير مكره عليه.

شروط المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه:

1. أن يكون موجودا عند العقد، فلا يصح بيع المعدوم كبيع ما ستثمره الأشجار.

2. أن يكون مالا ذا قيمة في الشرع، فلا يصح بيع النجاسات والمحرمات كالخمر.

3. أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع سيارة ضائعة مثلا.

4. أن يكون معلوما للعاقلين بعينه أو بوصفه، فلا يصح بيع المجهول.

شروط الصيغة: يشترط لصيغة العقد:

1. أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.

2. أن يكون القبول موافقا للإيجاب.

3. عدم التعليق. فلو قال بعتك هذه السيارة إن اشتريت سيارة أخرى لم يصح.

• الشروط الجعلية في البيع:

الشروط الجعلية هي الشروط التي لم ترد في الشرع، بل مصدر اشتراطها إرادة العاقد، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: متفق على صحته وهو:

1. ما كان موافقاً لمقتضى العقد كاشتراط البائع تسليم الثمن أو حبس المبيع حتى أداء جميع الثمن إلا في بيع التقسيط ونحوه، واشتراط المشتري تسليم المبيع، أو تملكه.
2. ما كان مؤكداً لمقتضى العقد، كاشتراط البائع تقديم كفيل أو رهن.
3. ما جاء به الشرع، كاشتراط الخيار.
4. ما جرى به العرف، مثل اشتراط المشتري على البائع التعهد بإصلاح الشيء المشتري مدة معينة من الزمان، كالساعة، والسيارة، واشتراط حمل البضاعة إلى مكان المشتري.

الثاني: مختلف في صحته، وهو: ما كان فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، كبيع دار على أن يسكنها البائع شهراً أو أكثر. والجمهور على أن مثل هذا الشرط يفسد عقود المعاوضات.

ويرى الحنابلة أن مثل هذا الشرط صحيح؛ لأنه لم يرد نهي عنه، ولأن المسلمين على شروطهم.

الثالث: متفق على عدم صحته، وهو: ما لم يكن أحد أنواع الصحيح، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، وإنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كاشتراط بائع البضاعة على المشتري ألا يبيعها أو لا يهبها لأحد، واشتراط بائع الدار على المشتري أن يتركها من غير سكن مدة شهر.

وهذه الشروط لا أثر لها في العقد فهو صحيح والشرط لغو باطل لا قيمة له.

• الخيارات في البيع:

الأصل في عقد البيع أن يكون مبرما فور انعقاده وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعى مصالح المكلفين؛ لأن المتعاقد قد يستعجل أحيانا فيندم على ذلك، فأعطى الشارع لكل عاقد الخيار في إمضاء العقد أو فسخه حفاظا على تمام رضاه بالعقد.

وأهم الخيارات التي أعطيت للمتعاقلين ثلاثة، هي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. وسوف نتحدث عن كل منها فيما يلي:

أولاً: خيار المجلس:

المراد بخيار المجلس أن يكون لكل من المتعاقلين حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس الذي تم فيه العقد. والدليل على هذا الخيار قوله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" رواه البخاري.

ويسقط هذا الخيار بأحد ثلاثة أمور:

1. التفرق عن مجلس العقد

2. اختيار لزوم العقد، مثل أن يقولوا أمضينا العقد أو اخترنا لزومه. وإذا اختار أحدهما

اللزوم يسقط خياره دون الآخر.

3. التصرف بالعوضين تصرفا يشعر بالرضا بالعقد.

ثانيا: خيار الشرط:

هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن يكون له الحق في فسخ العقد خلال مدة معينة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد أو بعده في مجلس العقد. ويشترط فيه:

1. أن تكون المدة معلومة فلو لم يذكر مدة أو ذكر مدة مجهولة كمجيء فلان لم يصح.
2. أن تكون المدة متصلة بالعقد أي: تبدأ من وقت العقد. فلو شرط مدة تبدأ بعد العقد بزمان ولو من التفرق لم يصح.

والدليل على هذا الخيار ما رواه البخاري أن رجلا شكّا إليه صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام". ومعنى الخلافة: الغبن والخداع.

اشتراط الشافعية ألا تزيد المدة على ثلاثة أيام عملا بهذا الحديث ولم يشترط غيرهم ذلك.

اشتراط العاقد الخيار لغيره:

كما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه؛ فكذلك يصح له أن يشترط لغيره؛ لأن الخيار شرط للحاجة والمصلحة، وقد لا تتوفر للعاقد الخبرة والمعرفة بالمبيع فتدعو الحاجة إلى أن يشترط الخيار لمن يكون أعرف به منه. وفي هذه الحالة يثبت الخيار لمن شرط له لا للعاقد.

سقوط خيار الشرط:

يسقط خيار الشرط بالأمر الآتية:

1. بانتهاء المدة المشروطة
2. بامضاء العقد وإجازته في مدة الخيار.
3. بتصرف المشتري الذي له الخيار بالمبيع تصرفا يشعر بامضائه العقد. أما إذا تصرف البائع بالمبيع فيدل على فسخ العقد.

ثالثا: خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا" رواه البخاري. ويجب على المسلم إذا كان في المبيع عيب أن يبينه كما يجب على من علم ذلك أن يبينه كذلك، كما يدل عليه الحديث الذي رواه الإمام أحمد: "لا يحل لأحد بيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه".

فإذا تم العقد وقبض المشتري المبيع ولم يبين البائع ما فيه من العيب كان له الخيار في فسخ العقد، لأنه لم يدفع الثمن إلا لئسَّ له المبيع فإذا لم يُسَلِّمْ، يحق له الفسخ واسترداد ثمنه.

ويشترط لخيار العيب ما يلي:

1. أن يثبت أن العيب قديم، أي أنه كان موجودا قبل أن يقبضه المشتري. فإن حدث العيب بعد القبض فليس له الخيار إلا إذا كان مستندا إلى سبب حدث قبل القبض، مثل أن تكون السلعة قد أصابها بلل فظهر أثره بعد القبض.
2. أن يكون العيب سببا لنقص قيمة المبيع في عرف التجار أو يفوت بسببه غرض صحيح؛ كمن اشترى شاة للأضحية فتبين أنها مقطوعة بعض الأذن فيثبت له الخيار، ولو اشتراها للحم لم يثبت له الخيار لأن ذلك لا تنقص به القيمة.
3. أن يغلب في جنس المبيع عدم ذلك العيب، كمن اشترى سيارة على أنها جديدة ثم تبين له اهتراء عجلاها فإنه يثبت له الخيار، ولو اشتراها على أنها مستعملة لم يثبت له الخيار لأن ذلك هو الغالب في المستعمل.

متى يكون الرد بخيار العيب؟ ومتى يسقط؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطلاع على العيب حسب العرف، فإذا علم بالعيب وأخر الرد سقط الخيار، وكذلك يسقط الخيار إذا استعمل المبيع بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكن من الرد.

شرط البراءة من العيوب:

لو شرط البائع عند العقد : أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صح العقد، لأنه شرط يؤكد العقد. فإن ظهر في المبيع عيب ظاهر، أو عيب خفي ولكن البائع كان على علم به، كان للمشتري الرد بذلك العيب. وكذلك إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض لأن البائع تبرأ مما كان قبل العقد ولم يتبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض. أما إن ظهر فيه عيب خفي لم يكن البائع على علم به لم يملك المشتري الرد - حينئذ - بخيار العيب.

● الإقالة:

قد يرغب أحد المتبايعين في فسخ العقد بعد مفارقة مجلس العقد دون أن يجد في المبيع عيباً، ومن غير أن يكون له خيار الشرط، ففي هذه الحالة شرع له طلب الإقالة من الطرف الآخر المتعاقد معه.

والإقالة في اللغة: الرّفْع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد.

وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . وتحصل بما يدل عليها من الألفاظ، فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بألفاظ يدلّ عليها في المجلس فقد تمت.

وإذا ندم أحد الطرفين على العقد استحب للطرف الآخر إقالته؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته ».

شروط الإقالة :

يشترط لصحة الإقالة ما يلي:

- أ - رضى المتقايين: لأنها رفع عقدٍ لازم ، فلا بد من رضى الطرفين .
- ب - اتحاد المجلس: لأن معنى البيع موجودٌ فيها، فيشترط لها المجلس، كما يشترط للبيع.
- ج - أن يكون التصرف قابلاً للفسخ بالخيار، كالبيع والإجارة ، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة .
- د - بقاء المبيع وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقت الإقالة لم تصح، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط.

2. بيع الأجل

بيع الأجل هو اتفاق البائع والمشتري على تأجيل تسليم السلعة أو تأجيل دفع ثمنها حسب المدة المتفق عليها. ويشترط فيه أن تكون المدة معلومة.

أ. بيع السلم:

تعريفه: هو في اللغة السلف، أي: التقديم.

واصطلاحاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. فهو بيع يكون فيه المبيع مؤجلاً، والثمن نقداً.

مشروعيته: بيع السلم مستثنى من بيع المعدوم وبيع الإنسان ما ليس عنده لحاجة الناس إليه. والدليل على مشروعيته ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
وحكمة مشروعيته: أن الناس خلقوا للتعاون في مصالحهم، فشرع رفقا بالمتعاقدين، وإصلاحاً لشأنهم؛ لما فيه من الإعانة بالمال من جانب المسلم، والعمل من جانب المسلم إليه مع انتفاعه بالربح.

أركانه وشروطه:

أركان عقد السلم ثلاثة، وهي:

1. **العاقدان:** وهما المشتري ويسمى المسلم والبائع ويسمى المسلم إليه. ويشترط فيهما

ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع.

2. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع، كما

يشترط كونها بلفظ السلم أو السلف.

3. رأس المال: وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويشترط فيه:

- أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة.

- قبضه في مجلس العقد

4. المسلم فيه: وهو الشيء المبيع الذي تعهد البائع بتسليمه للمشتري. ويشترط فيه:

- أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، فلا يجوز السلم في الأشياء المطبوخة والمشوية

لاختلاف تأثير النار فيها.

- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

- تعيين أجل التسليم، فلو لم يحدد أجلاً، أو حدد أجلاً غير محدد كوقت الحصاد لم يصح

بدليل الحديث السابق.

ب. عقد الاستصناع:

تعريفه: هو أن يطلب من غيره : أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعتة على وجه

مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع.

عقد الاستصناع يشبه السلم في كثير من الجوانب ولذلك يرى الشافعية أنه نوع منه،

ولذلك لا يصح عندهم إلا إذا توفرت فيه شروط السلم.

والراجح عند الحنفية أنه بيع للعين الموصوفة، ولذلك يكون للمستصنع الخيار إذا لم يوافق

الشيء المصنوع المواصفات المتفق عليها، أما إذا كان موافقاً للمواصفات المتفق عليها فلا

خيار للمستصنع.

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال

محددة، كما يجوز للمستصنع إليه أن يستصنع إلى غيره.

واشترط الخفية لجواز عقد الاستصناع شرطين، هما:

1. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته: لأنه مبيع، فلا بد من أن يكون معلوماً، فإذا كان أحد هذه العناصر مجهولاً، فسد العقد؛ لأن الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد.

2. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس كالمصوغات والأحذية والأواني، فإذا لم يكن كذلك جاز على أساس عقد السِّلَم إذا استوفى شروطه؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

ومن أبرز التطبيقات لعقد الاستصناع بيع الدور والمنازل والشقق السكنية على الخارطة ضمن أوصاف وضوابط محدودة، ويعد العقد صحيحاً إذا صدرت رخصة البناء، ووضعت الخريطة وذكرت في شروط العقد مواصفات البناء، بحيث لا تبقى جهالة مفضية إلى النزاع والخلاف.

وعقد الاستصناع شمل صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كالطائرات والسفن والقطارات والسيارات وغيرها مما أدى إلى تنشيط الحركة الصناعية وتطويرها، وهذا أسهم في تلبية رغبات الناس وتحقيق مصالحهم بتوفير حاجاتهم.

ج. بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل يدفعه المشتري مقسماً على أقساط حسب الاتفاق.

ولا حرج في ذلك لأن تأجيل الثمن لا يضر ما دام قدره معلوماً للمتعاقدين، ولكن قد جرى العرف بأن تكون قيمة السلعة في بيع المؤجل أكثر من قيمتها في البيع المعجل غالباً، فهل تجوز تلك الزيادة؟

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولكن لا بد من الإشارة إلى أمور مهمة تتعلق بهذا البيع:

1. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
2. يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

3. بيع الأمانة والمساومة:

البيع من حيث العلم بالعوض وعدمه ينقسم إلى قسمين:

- بيع الأمانة، ويشمل: المراجعة، والتولية، والتشريك، والوضيعة.
- بيع المساومة.

أ. بيع الأمانة:

❖ المراجعة:

المراجعة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مراجعةً، أو اشتريته مراجعةً : إذا سميت لكل قدرٍ من الثمن ربحاً .

وفي الاصطلاح : أن يبيع ما اشتراه وقبضه بتكلفته مع ربح معلوم؛ كأن يقول بعتك هذه الدار بما اشتريتها به مع ربح عشرة في المائة.

حكم المراجعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المراجعة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، وقوله سبحانه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}، والمراجعة يبيع بالتراضي بين العاقلين، فكان دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

شروط المراجعة:

يشترط في المراجعة ما يأتي:

1. العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنه جزء من الثمن الحالي والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.
 2. العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.
 3. أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المسمى، لفساد التسمية.
 4. ألا يترتب على المراجعة في الأموال الربوية وجود الربا، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً. فإن اختلف الجنس فلا بأس، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح دولار أو ثوب بعينه.
- بيع المراجعة للآمر بالشراء:**

تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المراجعة للآمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية. وصورتها أن يتقدم شخص إلى المصرف رغباً - مثلاً - بشراء سيارة ذات مواصفات معينة، فيشتري المصرف تلك السيارة، ثم يبيعها لراغبها بثمان معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين:

- وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء.
- وعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

وهذه العملية جائزة. قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه». ويرى المالكية ضرورة أن هذا الوعد بشراء ما سيشتره البنك وعد لازم ديانة وقضاء لا يمكن للأمر بالشراء أن يتنصل منه. بينما يرى كثير من الفقهاء، منهم الإمام الشافعي، أن الوفاء بمثل هذا الوعد لا يلزم قضاء ولكنه لازم ديانة فقط.

الإجراءات التنفيذية للمراجحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

أولاً: يقدم العميل طلب شراء سلعة بالمراجحة لأجل إلى المصرف .

ثانياً: يدرس المصرف هذا الطلب، وقد يوافق أولاً يوافق.

ثالثاً: إذا وافق المصرف، يقوم العميل بالتوقيع على عقد وعد بالشراء، ويدفع ضمان الجدية.

رابعاً: يقوم المصرف بالاتصال بالمورّد ويشتري السلعة ويملكها ويحوزها بحيث إن هلك

بعد الشراء والتّمكّن تكون التبعية كاملة على المصرف وليس على العميل . بمعنى أنه يجب

أن يتحمل المصرف مخاطر هلاك السلعة، ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل الغير كتابة في

الشراء والحياسة نيابة عنه.

خامساً: يقوم المصرف بإبرام عقد البيع مع العميل بعد الشراء والتّمكّن والحياسة ويقوم

العميل بتقديم الضمانات المختلفة حسب المتفق عليه ومنها على سبيل المثال الشيكات

ببقية الثمن وأي ضمانات أخرى يطلبها المصرف لضمان سداد العميل بقية الثمن في

المواعيد المتفق عليها.

سادساً: يلتزم العميل بسداد الأقساط في مواعييدها للمصرف.

سابعاً: إذا نكص العميل عن وعده باستلام البضاعة بعد توقيعه الوعد بالشراء ، يقوم

المصرف ببيعها، فإذا خسر المصرف، يأخذ مقدار هذه الخسارة من ضمان الجدية الذي

دفعه العميل.

وإذا تم التنفيذ وفقاً للضوابط السابقة، فيكون البيع سليماً حسب ما قرره جمهور الفقهاء

حالات عملية على محاسبة المراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

حالة رقم (1) حساب تكلفة السلعة المباعة مراجعة:

تتمثل التكلفة في ثمن الشراء الأصلي مضافاً إليه كافة المصروفات حتى تصل البضاعة إلى الهدف أو أى مكان يتفق عليه .

لو فرض أنه قد طلب أحد العملاء من المصرف الإسلامي استيراد بضاعة لحسابه بصيغة المراجعة، وكانت التكاليف والمصروفات كما يلي

. قيمة الفاتورة ما يعادل 1,000,000 دولار.

. مصاريف فتح الاعتماد ونحوها 100,000 دولار

. مصاريف النقل والشحن البحري 50,000 دولار

. الرسوم الجمركية 100,000 دولار .

. مصاريف النقل الداخلي 50,000 دولار .

ففي ضوء البيانات السابقة تكون تكلفة السلعة وهو ما يطلق عليه ما قامت عليه

السلعة مبلغ 1,300,000 دولار .

حالة رقم (2) حساب ربح المراجعة للمصرف الإسلامي

لو فرض في الحالة السابقة أنه قد تم الاتفاق بين المصرف والعميل على الآتي :

1 . ربح المراجعة 15% من التكلفة الأصلية

2 . دفعة ضمان الجدية مبلغ 300,000 دولار

3 . أجل المراجعة 20 شهراً .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يحسب ربح المراجعة والقسط على النحو التالي:

. التكلفة الأصلية للسلعة 1,300,000 دولار .

. يطرح : دفعة ضمان الجدية (300,000) دولار.

. مقدار التمويل 1,000,000 دولار.

. يضاف : ربح المراجعة 150,000 دولار .

- إجمالي مديونية العميل 1,150,000 دولار

- قيمة القسط الشهري 57,500 دولار

حالة رقم (3) نكول العميل بعد شراء البضاعة

فرض في المثال السابق أن العميل رفض شراء البضاعة بعد وصولها إلى مخازن المصرف وكان الوضع كالاتي :

. التكلفة الإجمالية 1,300,000 دولار

-ضمان الجدية 300,000 دولار

وقام المصرف بيعها :

1- باعها بمبلغ 1,400,000 دولار.

في هذه الحالة يرد للعميل ضمان الجدية وهو 300,000 دولار ويكون المصرف قد

ربح 100,000 ترحل إلى قائمة الدخل.

2- باعها بمبلغ 1,100,000 دولار

في هذه الحالة يرد للعميل من ضمان الجدية مبلغ 100,000 دولار وهو الفرق بين

ضمان الجدية والخسارة.

❖ التولية، التشريك، الوضیعة

● التولية:

تعريفها: هي: أن يشتري الشخص سلعاً بثمن معلوم، ثمّ يبيع تلك السلعة لشخص آخر بالثمن الذي اشتراها به.

فإن قال: وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل، لأنّ لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

« ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين ، قال عليه الصلاة والسلام ولّني أحدهما ، فقال له هو لك بغير شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمّا بغير شيء فلا » ، فوجب القول بجوازها .

واتفق الفقهاء على أنّ بيع التولية جائز شرعاً، لأنّ شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه .

● التشريك:

تعريفه: هو: أن يُشْرَكَ المشتري غيره في المبيع بما يقابل حصته من الثمن، كأن يقول أشركتك في هذا المبيع ويَقْبَل الآخَرُ، وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء فإن أشركه في قدر معلوم كالنصف والرّبع فله ذلك في المبيع، وإن أطلق فله النّصف، لأنّ الشّركة المطلقة تقتضي المساواة، وهو كبيع التولية في أحكامه.

● الوضیعة:

تعريفها: هي: بيع الشيء بنقصان معلوم من الثمن الأوّل، وهو ضدّ بيع المراجعة. فهو بيع بنقيصة عن الثمن الأوّل الذي اشترى به، وهو من بيوع الأمانة، ويصنف تحتها، لأنّ البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به.

ويسمى عند الفقهاء أيضاً ببيع الحطيطة وبيع النقيصة. وهو جائز شرعاً.

ب. المساومة

تعريفها: هو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع. وهو غالب عقود البيع، ولا خلاف في مشروعيته.

تقسيم البيع إلى جائز وغير جائز:

البيع من حيث الحكم ينقسم إلى جائز وغير جائز، وقد تقدم بيان البيوع الجائزة، فنذكر هنا عقود البيع غير الجائزة، وهي نوعان:

1. عقود باطلة، وهي: (الربا، بيع الغرر، بيع العينة، بيع الدين بالدين، بيع المغصوب والمسروق).

2. عقود غير باطلة، وهي: (بيع المباح لمن يستعين على الحرام، بيع الرجل على بيع أخيه، بيع النجش، البيع بعد نداء الجمعة الثاني).

أولاً: عقود باطلة

1. الربا

الربا في اللغة هو الزيادة والنماء، يقال: ربا يربو إذا زاد ونما. قال تعالى: {وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} أي تحركت وزادت عما كانت عليه من قبل نزول الماء.

وفي الشرع هو: عقد على بعض أنواع المال مع الزيادة في أحد العوضين على الآخر، أو تأخر في البدلين أو أحدهما.

والمراد ببعض أنواع المال: الأموال الربوية.

والمراد بالتأخر في البدلين أو أحدهما: عدم التقابض في المجلس.

حكمة تحريم الربا: سد باب المفسدة؛ إذ لو أبيع.. لاحتكر الناس النقدين، فيضيع الفقير، وتتعطل الحرف والصنائع، ولذلك شدد الله تعالى النكير على مرتكبه، وهدده بالحرب، وبين أنه هو والإيمان لا يجتمعان، فقال: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}. وقال صلى الله عليه وسلم: "اثنان يحاربهما الله ورسوله: آكل الربا، وعاق والديه".

الأموال الربوية:

الأموال الربوية هي:

1. كل ما يكون طعاما للآدميين، سواء كان ذلك على سبيل الاقتنيات، أو التفكه، أو إصلاحا للغذاء أو البدن.
 2. الذهب والفضة بأي شكل كانا.
 3. كل ما هو من الأثمان وإن لم يكن ذهباً وفضة.
- روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" وفي رواية الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء.
- وإذا نظرنا إلى هذه الأشياء نجد أنها: إما طعام، وإما أثمان (عملات). وبالتالي كل ما يجري به التعامل من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة اليوم، فهي تعتبر مالا ربويا ويجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة.

أنواع الربا وحكمها:

يمكن تقسيم الربا إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الفضل: وهو نوعان:

الأول: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة مشروطة في أحد البدلين، كأن يبيع مائة غرام ذهباً بمائة وعشر غرامات. وهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء" رواه مسلم.

الثاني: ما يكون في القرض، وهو أن يستدين إنسان من آخر مقدارا من المال إلى أجل، على أن يرد له مع زيادة معينة. وهو حرام بنص القرآن. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة 278-279.

وهذا النوع من الربا كان سائدا في الجاهلية الأولى فحرمه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه بالحرب لما فيه من المفساد الظاهرة.

القسم الثاني: ربا النسيئة، وهي نوعان:

الأول: بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة إلى أجل، سواء كانا متفاضلين أم متساويين. كأن يبيع عشر كيلو غرام تمرا بعشر كيلو غرام زيبيا إلى أجل. وهذا ربا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "يدا بيد".

الثاني: بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة دون أن يُشترَطَ في العقد أجل ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد. وهذا ربا حرام بدليل ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا هاء وهاء".

2. بيع العينة:

تعريفه: هو أن يحتاج شخص إلى مبلغ من المال ولا يجد من يقرضه فيذهب إلى شخص يبيع له سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقدا بثمن أقل.

مثاله: أن يحتاج حسن إلى ألفين وثمانمائة دولار، فلا يجدها، فيذهب إلى عمر فيشتري منه سيارة بثلاثة آلاف دولار يدفعها له بعد شهرين، ثم يقوم حسن ببيع السيارة نفسها من عمر بائعها الأول بألفين وثمانمائة دولار يدفعها حالا.

وهذا البيع حرام عند الجمهور لما فيه من التحايل على الربا.

➤ بيع التورق:

التورق مأخوذ من الورق، وهو الفضة، وهو هنا: أن يحتاج إلى نقد فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة لبييعها من غير بائعها الأول، ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته فليس به حاجة إلى نفس السلعة وإنما حاجته إلى ثمنها، فيأخذ مثلا ما قيمته تسعين بمائة مؤجلا لبييعها ويرتفق بثمنها.

والفرق بينها وبين العينة أن يبيعها من غير من اشتراها منه، وسميت هذه المسألة بمسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق.

وهذا المعاملة جائزة عند جمهور الفقهاء لعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.

3. بيع الغرر:

تعريفه: هو كل بيع احتوى على جهالة أو ضمن مخاطرة أو قمارا.

من أنواع بيع الغرر:

1. الغرر في المعقود عليه، في جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله.

2. عدم القدرة على تسليم المعقود عليه.

3. الغرر في صفة العقد، ومن صورته:

أ. بيع الحصاة: مثل أن يرمي الحصاة على الأرض فما وصلت إليه فهو منتهى مساحة المبيع.

ب. بيع الملامسة: مثل أن يلمس المشتري الثوب دون النظر إليه، فيلزم بذلك البيع، من غير أن يكون للمشتري الخيار. ومن صورته بيع البالونات بلمس الأرقام.

ج. البيع المعلق: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحدوث، مثل أن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا ، إن باعني فلان داره ، فيقول الآخر قبلت.

د. بيع الثياب: وهي الإستثناء في البيع ، كأن يقول بعثك هذه الأشجار أو الثياب إلا بعضها ، فهذا البيع لا يجوز لجهالة المستثنى.

هـ. ضربة الغواص: وهو أن يشتري من الغواص ما قد يحصل عليه من غوصه في البحر، فيدفع المشتري الثمن وإن لم يحصل الغواص على شيء، ويعطي الغواص ما حصل عليه ولو كان أضعاف ما أخذه من الثمن.

4. بيع الدين بالدين:

المراد به: بيع دين مؤخر بدين مثله للبائع أو لشخص آخر مثل أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بعشرين دولارا إلى شهر، فإذا حل الأجل ولم يجد المشتري ما يقضي به الدين قال للبائع بعني الدين الذي على بكذا إلى أجل آخر. ومن صورته: أن يشتري شيئا عن طريق السلم ويقول للبائع اشتريت منك السلعة بالدين الذي لي على فلان.

5. بيع المغصوب والمسروق:

الغصب هو: استيلاء شخص على حق غيره قهرا بغير حق. والسرقة هي: أخذ مال الغير خفية. ويحرم على المسلم أن يشتري شيئا يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق لا ينقل الملكية من مالكة فيكون شراؤه شراء ممن لا يملك.

الأحكام المترتبة على الغصب والسرقة:

1. إذا استولى على حق غيره دون وجه شرعي وجب عليه رده إلى أهله إذا كان باقيا.

2. إذا تلف الشيء فلا يخلو من حالين:

- أن يكون له مثل كالسيارة الجديدة، والحبوب فيجب عليه رد مثله.
- أن لا يكون له مثل كالحيوانات، أو كان له مثل ولكن لم يتمكن من تحصيله، فيجب عليه رد قيمته.

3. إذا حصل في الشيء المغصوب عيب عند الغاصب وجب عليه رده وأن يدفع ما نقص من قيمته.

4. إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجير كالبیوت، وجبت عليه أجرته مدة بقاءه في حوزته وإن لم ينتفع به.

ثانيا: عقود محرمة وغير باطلة

1. بيع الرجل على بيع أخيه:

المراد به أن يشتري شخص سلعة من آخر فيأتي شخص ثالث فيعرض على المشتري سلعة أجود منها بنفس السعر، أو يعرض عليه نفس السلعة بسعر أقل ليفسخ البيع. أو أن يشتري شخص سلعة من آخر فيأتي شخص آخر للبائع فيعرض عليه ثمنا أكثر لسلعته ليفسخ البيع.

وهذا محرم لقول صلى الله عليه وسلم: (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) رواه البخاري. ومثل البيع العقود الأخرى كالإجارة، فلا يجوز لمن علم أن غيره تقدم إليه وقُبِلَ عَرْضُهُ أن يَعْرِضَ على المؤجر أو المستأجر فسخ العقد ليتقدم هو.

2. النجش:

النجش هو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها. وهو حرام لما فيه من تغيير المشتري، سواء كان باتفاق بين البائع والناجش أم لا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا) رواه البخاري.

إذا تعرض المشتري للخديعة عن طريق النجش فله الخيار في رد المبيع إذا عين غبنا فاحشا.

3. بيع المباح إذا علم البائع أن المشتري يستعين به على الحرام:

يحرم بيع الشيء الحلال إذا علم البائع أن المشتري يستعين به على الحرام، ومن أمثلته:

- بيع العنب لمن يعلم أنه يصنع منه خمرًا.
- بيع السلاح لمن يعلم أنه يقتل به معصوما.
- بيع جهاز الفيديو لمن يعلم أنه يستعمله في الحرام.
- بيع الأدوية لمن يستعمله استعمالا محرما.

وسبب المنع أنه يدخل في باب التعاون على الإثم وهو ممنوع لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (المائدة2)

4. البيع والشراء بعد أذان الجمعة الثاني:

نهى الله تعالى عن البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة، والمراد بالأذان هنا الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب، أما الأذان الأول فلا بأس بالبيع والشراء بعده. ويحرم البيع والشراء في هذا الوقت على من تلزمه الجمعة. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} (سورة الجمعة، 9).

ثانياً: عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل. وهي اسم لما يعطى لمن قام بعمل ما، جزاء له على عمله.

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة بعوض معلوم.

مشروعية عقد الإجارة:

أجمع المسلمون على أن الإجارة مشروعة جائزة، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة"، وعمدتهم في ذلك الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} سورة الطلاق6. ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). رواه ابن ماجه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفَهِ أَجْرَهُ). رواه البخاري.

وحكمة مشروعيتهما: أن الحاجة داعية إليها، بل الضرورة؛ إذ ليس لكل أحد مركوب، ومسكن، وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان؛ لينتفع بها من ليس له ذلك.

أركان عقد الإجارة:

1. **العاقدان:** وهما المؤجر والمستأجر. ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد.

2. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها: موافقة القبول للإيجاب، وأن لا يطول

الفصل بينهما، وعدم التعليق.

3. **المنفعة:** ويشترط فيها:

✓ أن تكون مباحة.

✓ أن تكون لها قيمة مقصودة شرعاً أو عرفاً.

✓ أن تكون معلومة للعاقدين.

✓ أن تكون مقدورة التسليم.

4. **الأجرة:** ويشترط فيها:

➤ أن تكون منتفعا بها.

➤ أن تكون معلومة للعاقدين.

➤ أن تكون مقدوراً على تسليمها.

أنواع الإجارة:

قسّم جمهور الفقهاء الإجارة إلى قسمين : إجارة واردة على العين (إجارة عين)، وإجارة

واردة على الذمة (إجارة ذمة).

فالإجارة الواردة على العين: يكون حق المستأجر متعلقاً بنفس العين، كما إذا استأجر

شخص داراً أو أرضاً أو سيارةً معيّنة، أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط،

ونحو ذلك .

أما الإجارة الواردة على الذمة: فيكون حق المستأجر متعلقاً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابةً موصوفةً للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابةً صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر.

أحكام تتعلق بالإجارة:

1. يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين المستأجرة إلا بالتعدي أو التقصير.
2. الأجير المشترك يضمن ما تلف تحت يده إذا لم يكن الهلاك بسبب عام.
3. عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين فلا يجوز فسخه إلا بعذر، كهلاك العين.

ويترتب على ذلك:

- أ. لزوم بذل المؤجر المنفعة، وبذل المستأجر الأجرة، ولا يجوز لأي منها الامتناع عن ذلك.
- ب. ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة، وليس للمالك أن يمنعه منها قبل انتهاء مدة الإجارة.
- ج. يملك المؤجر الأجرة بالعقد، فلو ترك المستأجر العين المؤجرة من منزل أو دكان قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه الأجرة لجميع مدة العقد، وتبقى المنفعة في بقية المدة له، وليس للمؤجر التصرف فيها إلا بإذنه.
- د. إذا ارتفعت الأجور فليس للمؤجر فسخ الإجارة أو إلزام المستأجر بزيادة الأجرة في أثناء مدة الإجارة.
- هـ. كما أنه إذا انخفضت الأجور فليس للمستأجر فسخ الإجارة أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة الإجارة.

ثالثا: القرض:

القرض لغة: القِطْع. وشرعا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكم القرض:

القرض مباح للمقترض ومستحب للمقرض، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة 281. وهذه الآية عامة في الديون ومنها القرض. وحكمة مشروعيته: تفريج الكرب عن المحتاج، وتيسير حال الفقير، وجلب المودة، واشتراك العباد في العواطف، وحب الخير.

توثيق القرض:

يستحب توثيق القرض بالكتابة والشهاد عليه وبيان مقداره وأجله، وفي ذلك حفظ له وطمأنينة نفس المقرض حتى لا يضيع حقه بالنسيان أو الموت أو الجحد.

التحذير من القرض:

والقرض وإن كان مباحا إلا أن أحاديث كثيرة وردت في الترهيب من الدين، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) رواه مسلم.

وجوب أداء القرض وحرمة المماطلة:

وأداء القرض واجب عند حلول أجله، وتحرم عليه (المقترض) المماطلة إذا كان قادرا على الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) رواه البخاري. ولا شك أن الظلم حرام.

حكم إعطاء زيادة عند أداء القرض:

يجوز للمقترض أن يعطي أكثر مما أخذه إذا لم يتفق على الزيادة في وقت العقد لأن ذلك إحسان منه. أما إذا اشترطت الزيادة في العقد فتجعله ربا.

ب- الودائع المصرفية:

يقصد بالودائع المصرفية، الأموال التي يضعها الأفراد والهيئات في المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب.

والودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض؛ ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردّها إليه بذاتها دون أن يملكها أو يتصرف فيها، وفي الودائع المصرفية لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه على أساس أن يرد مثلها للمودع في الوقت المتفق عليه، أو عند الطلب، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . فالتكييف الفقهي للودائع المصرفية أنّها قروض.

أنواع الودائع المصرفية:

الودائع تحت الطلب: (الحسابات الجارية) وهي الودائع التي يمكن سحبها في أي وقت يريده المودع.

وهذه الوديعة إذا كانت بفائدة، فهي قرض ربوي محرم، وإن لم تكن بفائدة، فهي قرض حسن .

الودائع إلى أجل: وهي ودائع ذات آجال طويلة نسبياً، ويشترط على المودع ألا يسحبها إلا بعد مرور أجل معين. والبنوك الربوية تعطي عليه فوائد ترتفع نسبتها كلما كبر حجم المبلغ أو طال الأجل، وهذا ربا محرم.

ج- الفوائد المصرفية:

الفوائد المصرفية هي: الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود.
والفوائد المصرفية ربا حرام لا يجوز أخذها أو إعطاؤها لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ سورة البقرة 275

رابعاً: الجعالة:

تعريفها: لغة: الجُعْل - بالضم -: الأجر، يقال: جعلت له جُعْلاً، والجعالة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. مثل أن يقول: من بنى لي هذا الحائط، فله كذا، ومن ردَّ عليّ ضالّتي فله عليّ كذا، فمن فعل ذلك استحقَّ الجُعْل
وشرعاً: التزام عوضٍ معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. مثاله أن يقول: من وجد سيارتي المفقودة، فله عليّ مائة دولار.

والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]؛ ولأن الحاجة قد تدعو إليها.

ودليلها من السنة النبوية حديثُ اللّديغ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد: أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبَوْا، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فأتوهم فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأُرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطع غنم، فانطلق ينقُث ويقرأ عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: 2]، فكأنما نُشِط من عقال، فأوفّوهم جُعْلهم، وقَدِموا على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك، فقال: ((أصبتُم، اقتسموا، واجعلوا لي معكم سهمًا)).

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها، استحقَّ الجعل؛ لأن العقد استقرَّ بتمام العمل، وإذا قام بالعمل جماعة، اقتسموا الجعل الذي عليه بالسّوية؛ لأنهم اشتركوا بالعمل في العمل الذي يستحقُّ به العوض، فاشتركوا في العوض، فإن عمل العمل قبل علمه بما جُعْل عليه، لم يستحقَّ شيئاً؛ لأنه عمل غير مأذون؛ فلم يستحق به عوضاً، وإن علم بالجعل أثناء العمل، أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم.

وحكمة مشروعيتهما: أن الحاجة داعية إليها كالإجارة، ولم يستغن عنها بالإجارة؛ لأنها قد تقع على عمل مجهول.

أركان الجعالة

• الصيغة: وهي الإيجاب من طرف الجاعل فقط

• العاقدان: الجاعل، ولا بد أن يكون أهلا للتصرف، والعامل، ويشترط أن يكون مأذونا

له في العمل من قبل الجاعل.

• العمل: ويشترط فيه ألا يكون واجبا على العامل. ويجوز أن يكون مجهولا.

• الجُعْلُ: ويشترط فيه أن يكون مالا مقصودا، ومعلوما.

ما الفرق بين الجعالة والإجارة؟

تصحُّ الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصحُّ الإجارة من مجهول.

تجوز الجعالة على عمل مجهول، أما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها تصرف بإرادة منفردة، أما الإجارة فلا بدَّ من

قبول الأجير القائم بالعمل؛ لأنها عقد بإرادتين.

الجعالة عقد غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم، لا يفسخها أحد العاقلين إلا برضا

الآخر.

لا يستحق الجُعْل في الجعالة إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسدت، وفي

الإجارة يجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

خامسا: السبق أو المسابقة

السبق لغة هو التقدم. والمسابقة هي التنافس في السبق والتقدم.
والمسابقة في الاصطلاح: عقد بين متعاقدين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم فيه.

وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم بالخیل. (رواه مسلم) كما رأى جماعة يتسابقون في الرمي فقال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا). (رواه البخاري) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة مرتين. (رواه أبو داود). كما أنه مر على قوم يتسابقون في رفع حجر فأقرهم على ذلك. (رواه أبو داود).

ومن نقل الإجماع على جواز المسابقة في الجملة ابن قدامة (المغني)

والمسابقة نوعان: مسابقة بعوض، ومسابقة بغير عوض.

النوع الأول: المسابقة بعوض: وهو بذل العوض لمن يفوز بالسباق. وتكون على ثلاثة أوجه:

1- أن يخرج أحد المتسابقين جُعلاً، ولا يخرج من سواه شيئاً، فهذا جائز بالاتفاق.

2- أن يخرج طرف آخر غير المتسابقين جُعلاً، وهذا جائز بالاتفاق.

3- أن يخرج كل من المتسابقين جُعلاً فأيهما سبق أحرز جُعْلَهُ وجُعَلَ صاحِبِهِ، فهذا حرام.

النوع الثاني: المسابقة بغير عوض: وهو عدم بذل عوض في السباق، لا من طرفي السباق،

ولا من طرف آخر. وهي مستحبة كل ما كان فيه مصلحة للدين، كالسباق بآلة الحرب التي

تنفع في أمور القتال، والسباق في العلم.

أما ما كان ليس فيه غرض الجهاد أو مصلحة الدين فتجوز به المسابقة، وهو في كل لعب

مباح لم يرد دليل في الشرع بالنهاي عنه، كالمسابقة على كرة صولجان، أو رمي البندق أو

السباحة في الماء أو وقوف على رِجْلٍ أو المسابقة على الأقدام أو بالسفن والزوارق، وغيرها

فتصح المسابقة عليها بغير عوض.

الوحدة الثالثة: عقود التوثيق

توثيق الشيء: شدُّه وتقويته وإحكامه، ومنه الوثيقة في العقد؛ لأنها تربط المتعاقدين، وتؤكد العقد، وتقوي الالتزام.

وعقود التوثيق هي ما يؤكد الحقوق والالتزامات من العقود، كالرهن. وهذه العقود لها أهمية في ضبط معاملات الناس، وتوكيدها، وحماية حقوق الناس، وتأمين حق الدائن. وأهم هذه العقود: الرهن والضمان والكفالة والحوالة.

أولاً: عقد الرهن:

تعريف الرهن:

الرهن في اللغة الحبس، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} المذثر 38 واصطلاحاً: جعل عين وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

حكم الرهن:

حكم الرهن أنه مشروع جائز لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} سورة البقرة 283، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.

وحكمة مشروعيته: سد حاجة الراهن، وتوثيق حق المرتهن بجعل العين تحت يده.

أركان عقد الرهن:

للرهن أربعة أركان هي:

1. العاقدان، وهما الراهن وهو الذي عليه الدين، والمرتهن وهو صاحب الدين.
2. الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.
3. المرهون، وهو العين المرهونة.
4. المرهون به، وهو الدين.

أحكام تتعلق بالرهن:

1. حفظ العين المرهونة على المرتهن وإن احتاج ذلك إلى مؤونة.
2. إذا كان بقاء المرهون يحتاج إلى مؤونة كالحوانات والأشجار فمؤونته على الراهن.
3. يد المرتهن يد أمانة فإذا حصل مكروه للعين المرهونة فليس عليه شيء إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.
4. يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون إذا أذن له المرتهن، بشرط أن لا يلحق ضرراً بها، وأن لا يسافر بها إلا بإذن من المرتهن.
5. لا يحق للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إلا بإذن من الراهن.

ثانياً: عقد الضمان والكفالة:

تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: بمعنى الضمان، والكفيل هو الضمين.
وشرعاً هي: التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه الحق، أو عين مضمونة.
فيلتزم الكفيل بأداء حق في ذمة غيره إذا لم يؤده، أو إحضار من عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق، أو يلتزم بإحضار شيء مغصوب عنه مثلاً.
وحكمة مشروعيتهما: إغاثة الملهوف، وتوثيق حقوق العباد.

أركان عقد الكفالة:

للكفالة خمسة أركان وهي:

1. الكفيل: وهو الذي يلتزم بأداء الحق المضمون.
2. المكفول له: وهو صاحب الحق.
3. المكفول عنه: وهو الذي عليه الحق.

4. المكفول به: وهو الحق المضمون.

5. الصيغة: وهي الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له.

ما يترتب على الكفالة:

- يجب على الكفيل أن يؤدي ما كفله إذا لم يؤديه المكفول عنه.
- وإذا تكفل بإحضار من عليه الحق لزمه إحضاره فإن لم يفعل وكان يعلم مكانه حبس حتى يحضره.

ثالثا: عقد الحوالة:

الحوالة في اللغة تدل على النقل. وفي الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع) متفق عليه. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

وحكمة مشروعيتها: التسهيل على العباد في أداء ديونهم، وقضاء مصالحهم، وهي رخصة جوزت للحاجة، فهي مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين، غير أنها لا تصح بلفظ البيع وإن كانت تتوقف على الإيجاب والقبول.

أركان عقد الحوالة:

1. المحيل: وهو المدين الذي يحيل دائته بدينه على غيره.
2. المحال: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه. ويقال له المحال أيضا.
3. المحال عليه: وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.
4. المحال به: وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل ويحمله به على المحال عليه.
5. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بما يدل عليهما (الإيجاب والقبول).

شروط صحة الحوالة:

وجود دين للمحيل على المحال عليه

رضا أطراف الحوالة إلا المحال عليه فلا يشترط رضاه.

الحوالة المصرفية:

المراد بالحوالة المصرفية هو: أن يدفع شخص إلى المصرف مبلغا من المال ويطلب منه تسليمه

لشخص آخر في بلد آخر. ويتقاضى المصرف عمولة على هذا العمل، وهذه العمولة تمثل أجرا على عمل.

وهذه الحوالة نوعان:

النوع الأول: الحوالة الداخلية وهي: أن يكون المبلغ المحوّل من نفس العملة التي يستلمها

المحوّل إليه، كأن يحوّل دولارات فيتسلم المحوّل إليه دولارات، فهذا لا بأس به لأنه أجر على عمل.

النوع الثاني: الحوالة الخارجية وهي: أن يكون المبلغ المراد تسليمه من عملة أخرى غير

العملة المدفوعة للمصرف، فالعملية هنا تتكون من صرف وتحويل، ولا بد للصرف من التقابض

قبل التفرق، فكيف يتم هذا القبض؟

يعتبر قيد الحق في حساب المشتري الذي يطلب التحويل، أو إمكانية تحصيل حقه واستلامه

وقبضه عند ما يريده على أساس السعر الحالي بمثابة التقابض؛ لأن التقابض يثبت بالقيود

الدفترية كما يثبت بالمناولة باليد.

الوحدة الرابعة: عقود التبرعات

عقود التبرعات هي: العقود التي يجري فيها التملك دون مقابل.

أولاً: عقد الهبة:

تعريف الهبة:

الهبة لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى.

واصطلاحاً: تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً، فهي أعم من الصدقة والهدية لأنها تكون للغني كما تكون للفقير.

حكم الهبة:

الهبة مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (تَهَادُوا تَحَابُّوا) رواه البخاري.

وحكمة مشروعيتها: تبادل العواطف، وحسن التعاون على الخير

أركان عقد الهبة:

للحبة أركان ثلاثة وهي:

1. العاقدان، وهما:

- الواهب، ويشترط فيه أن يكون مالكا لما يهبه، جائز التصرف في ماله، مختاراً غير مكره.

- الموهوب له، ويشترط أن يكون أهلاً للتملك، فتصح الهبة لكل إنسان على قيد الحياة، ولا تصح للجنين لأنه ليس أهلاً للتملك.

2. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها: الاتصال بين الإيجاب والقبول، وعدم التقييد بشرط، وعدم التوقيت.

3. الموهوب: وهو محل العقد، وشرطه أن يكون مما يجوز بيعه.

ولا ينتقل ملك الموهوب للموهوب له إلا بقبضه، فالواهب بالخيار قبل القبض فإذا قبض فلا يجوز له الرجوع.

الهبة في مرض الموت:

إذا أصيب الشخص بمرض لا يرجو الشفاء منه فلا يجوز له أن يعطي أحد الورثة شيئاً، كما لا يجوز له أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله على غير الورثة إلا إذا أجاز الورثة. أما إذا كان مرضه خفيفاً يرجو الشفاء منه فله أن يتصدق بما شاء من أمواله.

الهدية:

وهي ما يعطى لمن يُرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس. فهي نوع من الهبة

حكم الهدية: هي مستحبة، وشرعت لتقوية أواصر الصداقة والمحبة وتأليف القلوب.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا) رواه البخاري.

المكافأة على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري. وقوله: ويثيب عليها. أي يكافئ من أهدى إليه صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: عقد الوديعة:

تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: مشتقة من الودع وهو الترك أي ترك شيء عند شخص ليحفظه. وتطلق على الشيء المودع.

واصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه دون عوض.

حكم الوديعة:

الوديعة جائزة لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} سورة النساء 58

وقال صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك). والوديعة نوع من الأمانة فتدخل في عموم الآية والحديث. فيجوز للشخص أن يودع ماله عند غيره ليحفظه له.

أما قبول الوديعة فمستحب لمن علم من نفسه الثقة والقدرة على حفظها. ويلزم المودع حفظ الوديعة بنفسه أو بمن يقوم مقامه، وأن يحفظها في المكان الذي يحفظ فيه مثلها.

حكمة مشروعية الوديعة:

فيها رفع للخرج عن الناس، فإنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، وقد جاءت الشريعة بكل ما يرفع الحرج عن الناس.

ضمان الوديعة:

يقصد بضمان الوديعة تعويض صاحبها عما أصاب ماله من تلف، هل يلزم المودع ضمان الوديعة؟

عقد الوديعة من عقود الأمانات، فلا يضمن المودع الوديعة إلا بالتعدي أو التقصير، لأنه لو ضمن من غير تقصير منه لامتنع الناس عن قبول الودائع وفي ذلك ضرر بالناس. فإذا تعدى أي تصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها كأن يستعمل الوديعة لنفسه، أو قصر في حفظها فإنه يضمن.

ثالثاً: عقد العارية

تعريف العارية

العارية لغة: التداول، وانتقال الشيء من يد إلى أخرى.

واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بالعين بلا عوض، مثل أن يعيره كتاباً ليقراه ثم يرده.

حكم العارية:

العارية مشروعة لعموم قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} سورة المائدة 2 ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي أنه استعار فرسا من أبي طلحة فركبه. رواه مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليعرها) رواه مسلم. والأصل في حكمها الإباحة. وقد تكون الإعارة واجبة إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم، أو حفظ مال محترم كسكين لذبح حيوان يموت. وقد تكون الإعارة محرمة إذا علم المعير أن المستعير يستعين بالعارية على معصية الله، لأن الله تعالى قال: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} سورة المائدة 2 وحكمة مشروعيها: أن الحاجة داعية إليها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وإعانة الفقير، وإغاثة المكروب.

أركان عقد العارية:

1. المعير: وهو الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته، ويشترط فيه ما يلي:
أ. أن يكون مالكا للمنفعة في العين المعارة، سواء كان مالكا لها أم لا، كالمستأجر. فلا يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة لأنه لا يملك منفعتها.
ب. أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا تصح الإعارة من الصبي والمجنون والمحجور عليه.
ج. أن يكون مختارا، فلا تصح من المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه الدارقطني.

2. المستعير: وهو الذي أبيع له الانتفاع بالعين المعارة، ويشترط فيه ما يلي:
أ. أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تصح الإعارة لصبي ومجنون إلا إذا قبل لهما وليهما.
ب. أن يكون معينا، فلا تصح الإعارة لمجهول، كأن يقول لاثنين: أعرت أحكما كتابي هذا.

3. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، وتصح بما يدلُّ على إذن مالك المنفعة بإباحتها للمستعير.

4. **المستعار:** وهي العين التي تباح منفعتها للمستعير، ويشترط فيها ما يلي:
أ. أن تكون العين مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا تصح إعاره ما لا يصلح للانتفاع كدابة مريضة، وصابون للتنظيف.

ب. أن يكون الانتفاع مباحا شرعا، فلا تصح إعاره سلاح يعتدى به على معصوم.

أحكام تتعلق بالعارية:

1. **على المستعير أن يحافظ على العارية** ولا يعرضها للتلف أو الفساد، ولا يستعلمها إلا في ما أذن له المعير.

2. **يد المستعير يد ضمان**، فإذا تلفت العين ضمن مثلها أو قيمتها لمالكها سواء كان ذلك بالتعدي والتقصير أو لم يكن.

3. **لا يضمن المستعير ما نقص من قيمة العارية بسبب الاستعمال المأذون فيه.**

4. **على المستعير رد العارية عند الاستغناء عنها أو طلب المعير أو انتهاء وقتها.**

رابعاً: عقد الوكالة

تعريف الوكالة:

الوكالة في اللغة: **الحفظ**، ومنه قوله تعالى {حسبنا الله ونعم الوكيل} سورة آل عمران 173، أي: الحافظ. والتفويض، ومنه قوله تعالى: {وتوكل على الله إنه هو السميع العليم} سورة الأنفال 61 أي: فوض أمرك إليه.

واصطلاحاً: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف معلوم تدخله النيابة ليفعله في حياته.

حكم الوكالة:

الوكالة جائزة لحديث عروة بن الجعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداها بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه". رواه البخاري.

حكمة مشروعية الوكالة:

الإنسان قد يعرض له من العوائق ما لا يستطيع معه أن يقوم بقضاء حوائجه بنفسه، فيحتاج إلى من يساعده في قضائها فشرعت الوكالة لذلك.

أركان عقد الوكالة:

أركان عقد الوكالة أربعة، وهي:

1. الموكِّل: وهو الذي يستعين بغيره.
2. الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن منه.
3. صيغة عقد الوكالة: وهي الإيجاب والقبول.
4. الموكَّل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل.

أحكام تتعلق بالوكالة:

1. لا يجوز للوكيل أن يتصرف تصرفا يضر بمصلحة الموكِّل، فليس له أن يبيع ما وكل في بيعه بأقل من سعر مثله أو بثمن مؤجل إلا إذا أذن له الموكِّل ذلك.
2. لا يجوز له البيع ولا الشراء لنفسه ولا لمن تحت ولايته كأولاده الصغار.
3. لا يضمن الوكيل ما تلف في يده إلا بالتعدي أو التقصير.
4. يصح أخذ الأجرة بالوكالة بالإجماع.
5. يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا احتاج إلى ذلك.

الوحدة الخامسة: عقود المشاركات

وعقود المشاركات كثيرة، منها عقد الشركة بأنواعها، وعقد المضاربة، وعقد المساقاة والمزارعة.

أولاً: عقد الشركة:

❖ تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: الاختلاط، بعقد أم بغير عقد.
وتطلق على الاختلاط في المال كما تطلق على الخلطة في غير الأموال.
وفي الاصطلاح هي: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنتين أو أكثر على جهة الشروع.
❖ وحكمة مشروعيها: التعاون بين الناس بالمال، وتبادل المنافع.

❖ أنواع الشركة:

الشركة نوعان، وهما:

- شركة أملاك، وهي: أن يملك اثنان أو أكثر شيئاً واحداً. سواء كان ذلك باختيارهما؛ كأن يملكاه بهبة أو وصية، أو كان بغير اختيارهما؛ كأن يرثاه.
وحكم هذه الشركة أن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، إذ لا ولاية لأحدهما على مال الآخر.
- شركة عقود، وهي المقصودة في هذا الباب، وقد عرّفوها بأنها: اشتراك اثنين فأكثر بأموالهم لغرض تحصيل الربح.

❖ حكم الشركة:

الشركة جائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب قوله تعالى في ميراث أولاد الأم: {فهم شركاء في الثلث}.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود.

أما الإجماع فقد نقله ابن قدامة حيث قال: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

❖ خصائص عقد الشركة:

1. أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء يعتبر في تصرفه بمال الشركة وكيلا عن الآخرين ليكون ما ينتج عن تصرفه مشتركا بين الشركاء.
2. تقوم الشركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف؛ حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلى الشيوع.
3. اشتراك الأطراف في الربح بنسبة شائعة، فأى شرط لا يتفق مع ذلك يقطع الشركة.
4. الخسارة مرتبطة بقدر الحصة في رأس مال الشركة.

❖ أنواع شركة العقود:

1- شركة وجوه، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر من دون رأس مال، وذلك بشراء البضائع بالنسيئة وبيعها، فيقتسمون الربح حسب الاتفاق؛ لأنه قد يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر. ويرى البعض أنه لا بد من أن يكون الربح على حسب الملك كالخسارة. سميت بذلك لأنهم يعتمدون على سمعتهم وجاههم.

وهذه الشركة جائزة عند غير الشافعية والمالكية.

2- شركة أعمال، وتسمى شركة الأبدان أيضا، وهي اتفاق بين اثنين فأكثر على أن يتقبلا عملا من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما وفقا لما اتفقا عليه. وتلائم

هذه الشركة أصحاب الحرف كالحياطين والنجارين.

وهذه الشركة جائزة عند غير الشافعية أيضا.

3- شركة أموال، وهي نوعان:

أ - شركة مفاوضة، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة، ويكونوا شركاء في كل ما لدى كل منهم، وكل منهم وكيل عن الآخر وكفيل له، يشاركه في كل مغنم وعليه ما يصيبه من كل مغرم، وهي التساوي في كل شيء.

وهذا النوع باطل لما فيه من الغرر الكبير، ولما فيه من الوكالة بالمجهول والكفالة به، ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا". وقد أجاز هذه الشركة الحنفية والمالكية، مع اختلاف بينهم في بعض شروطها.

ب - شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح بينهم على قدر نسب رؤوس أموالهم. وهذا النوع من الشركة جائز باتفاق الفقهاء.

شروط شركة العنان:

1. أهلية الوكالة في الشركاء: بأن يكون كل منهم عاقلا بالغاً غير محجور عليه.
2. أن يكون مال الشركة مثلياً: بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميز بعضها عن بعض، كالعملات المعروفة اليوم، والمكيات، والموزونات.
3. خلط أموال الشركة: بحيث لا يتميز بعضها عن بعض ثم يجري عقد الشركة بعد ذلك. هذا إذا لم تكن الأموال مشتركة أصلاً.
4. أن يكون الربح والخسران على قدر المال، فلا يصح أن يشترط لأحد الشركاء زيادة في الربح عن قدر نسبة ماله.

❖ الشركات المعاصرة:

في عصرنا الحاضر تعارف الناس على أنواع جديدة من الشركات لم تكن معروفة في السابق.

أقسام الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين: شركات أشخاص، وشركات أموال.

أولاً: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل

شريك.

وهي ثلاثة أنواع:

1. شركة التضامن:

وهي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع أعمال الشركة على حد سواء.

2. شركة التوصية البسيطة:

وهي التي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم مُوصُونَ، فجميعهم يقدمون المال، لكن المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشركة، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة.

3. شركة المحاصة:

هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمان الربح، ويتحملان الخسارة على حسب ماليهما كالمشاركة في مزاد، أو صفقة وقتية، تُصَفَّى الأرباح في الحال وتنتهي.

ثانياً: شركات الأموال:

وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك. وهي ثلاثة أنواع:

أ. شركة المساهمة:

وهي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر.

والشركة المساهمة: هي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال.

ب. شركة التوصية بالأسهم:

وهي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين، ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول على عكس الثاني.

ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، ومن يديرها كالأجير. وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم.

ثانيا: عقد شركة المضاربة وتسمى القراض:

والمضاربة هي من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة طلبا للرزق الحلال. وتسمى القراض أيضا من القرض وهو القطع لأن مالك المال يقطع جزءا من ماله ويعطيه للعامل ليتجر فيه، كما يقطع له جزءا من ربح هذا المال.

وهي في اصطلاح الفقهاء: أن يدفع شخص مالا لغيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة يتفقون عليها. ومن هنا سميت شركة لاشتراكهما في الربح.

مشروعية المضاربة:

المضاربة تدخل في باب الشركة، ودليل مشروعيتها هو ما ورد في مشروعية الشركة، إضافة إلى أدلة أخرى، منها:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه". رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة، وأجمعت الأمة على جوازها.

وحكمة مشروعيتها: أن الحاجة داعية إليها؛ لما فيها من نفع المالك والعامل.

أركان عقد المضاربة:

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد، ويشترط فيها عدم التعليق، وأن يكون القبول متصلاً بها.
2. العاقدان: وهما صاحب المال، والعامل، ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل؛ لأن صاحب المال كالموكل، والعامل كالوكيل.
3. رأس المال: ويشترط فيه:

- أن يكون من النقود المتداولة المعترف بها
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل.
- أن يكون مُسَلَّماً إلى العامل، فلا يصح اشتراط أن يكون في يد المالك.

أقسام عقد المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى قسمين وهما:

1. المضاربة المطلقة:

وهي التي يدفع فيها المالك مال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه المضارب ومن لا يتعامل ، وفي تلك الحالة للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة في البيع والشراء ونحوها ، وله أن يشارك غيره وله أن يخلطه بماله.

2. المضاربة المقيدة :

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل أو المكان أو الزمان أو غير ذلك من القيود المفيدة التي لا تضر بالعمل.

شروط عقد المضاربة:

1. أن يكون الربح مشتركاً بينهما (المضارب والمضارب)، فلو شرط لأحدهما فسد العقد، وكان الربح لصاحب المال. فإن شرط الربح للعامل استحق أجرة المثل، وإن شرط لصاحب المال لم يستحق شيئاً لأنه متبرع.
2. أن يكون نصيب كل منهما معلوم القدر، وأن يكون نسبة شائعة.
3. استقلال العامل بالتصرف، لأن مشاركة صاحب المال في العمل يعني بقاء المال في يده.

أحكام تتعلق بالمضاربة:

- أ. عقد المضاربة عقد جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه في أي وقت شاء.
- ب. يكون الربح بين العامل وصاحب المال حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً إلا إذا تعدى أو قصر؛ لأن يده يد أمانة.
- ج. إذا حصلت أرباح ولم تقسم ثم حصلت خسارة تجبر من الأرباح السابقة.
- د. لا يشترط تعيين مدة لشركة المضاربة، ولكن لا مانع من ذلك إذا كانت المدة كافية لعمل يربح منه.
- هـ. لا يجوز له أن يعمل ما فيه ضرر لصاحب المال، كالاستدانة، والبيع بأجل، والسفر بالمال، إلا بإذن من صاحب المال.
- و. إذا استأجر العامل على القيام بما يلزمه فعله عرفاً كانت الأجرة في ماله. أما ما لا يلزمه فعله عرفاً فيستأجره من مال المضاربة، ولكن لو قام به بنفسه كان متبرعاً.
- ز. إذا اختلف العامل وصاحب المال في حصول الربح أو في قدره صدق العامل بيمينه.

الشركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من أنواع الشركات، يشارك المصرف مع عميل من عملائه في تمويل مشروع من المشاريع، وكل من المصرف والعميل يستحق نصيبا من الربح، مع وعد من المصرف بأن يتنازل عن حصته عن طريق بيعها للعميل، فيحل العميل محل المصرف تدريجيا، فتنتهي بذلك مشاركة المصرف حتى تصل إلى الصفر في نهاية مدة المشاركة. وهذا يعني أن العميل تعهد بشراء حصة المصرف في المشروع، وأن المصرف تعهد ببيع حصته للعميل. ومثل هذا الوعد ملزم كما تقدم في المراجعة. وقد يتضمن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك عقد المضاربة أيضا، إذا اتفق العميل والمصرف بأن يكون للعميل نصيب من ربح المصرف على أساس المضاربة.

ثالثا: عقد المساقاة والمزارعة

1- عقد المساقاة:

المساقاة في اللغة: مشتقة من السقي لأنه أكثر أعمالها. واصطلاحا: أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره، على أن يقوم بما يحتاجه من عمل ويأخذ جزءا معيناً مما يخرج منه من ثمر. فهي شركة استثمارية يكون فيها الشجر من جانب والعمل من جانب، والثمر الحاصل مشترك بينهما بنسبة معلومة.

مشروعية المساقاة:

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه مسلم. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ

الْأَنْصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ . قَالَ : لَا . فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ , وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " . رواه البخاري .

وحكمة مشروعاتها: أن الحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، ولا يتفرغ لها، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار .

أركان المساقاة:

1. العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.
2. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بما يدل عليهما.
3. محل المساقاة: وهو الأشجار المثمرة.
4. العمل: وهو ما يقوم به العامل من جهد لإصلاح الشجر ورعايته من سقي، وتنظيف مجاري، وتعريش، وإزالة حشائش، وحراسة.
5. الثمرة: ويشترط فيها أن يكون نصيب كل منها معلوما بالجزئية.

أحكام تتعلق بالمساقاة:

1. عقد المساقاة عقد لازم من الطرفين.
2. إذا فسد عقد المساقاة كان الثمر كله للمالك، ويستحق العامل أجره مثله.
3. يد العامل يد أمانة، فإذا هلك شيء تحت يده فادعى عدم التعدي والتقصير صدق بيمينه.
4. لا تنتهي المساقاة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات المالك استمر العامل ويستحق نصيبه، وإن مات العامل قام وارثه مقامه.
5. لا تنتهي المساقاة بخيانة العامل إذا ثبتت بإقراره أو ببينة، بل يضم إليه مشرف تكون عليه أجرته.

وقال الحنفية: خيانتته تكون عذرا في فسخ العقد.

2- عقد المزارعة:

المزارعة في اللغة: مشتقة من الزرع.

وفي الاصطلاح: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويكون الخارج بينهما، ولها صور متعددة عند من يقول بها.

حكم المزارعة: لا تجوز المزارعة عند الشافعية إلا إذا كانت تبعا للمساقاة، ولم يمكن

الفصل بين الأشجار والزرع بالسقي.

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة المزارعة لحاجة الناس إليها.

الوحدة السادسة: عقد التأمين

تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين هو عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد، مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددًا أو أقساطا دورية.

عناصر عقد التأمين:

1. المؤمن: وهو شركة التأمين التي تدفع التعويض.
2. المؤمن له: وهو الشخص الذي يدفع قسط التأمين.
3. المستفيد: وهو الجهة التي تأخذ مبلغ التعويض.
4. قسط التأمين: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له دوريا.
5. مبلغ التعويض.
6. الفترة الزمنية.
7. المنطقة الجغرافية.

أنواع التأمين وحكم كل نوع:

النوع الأول: التأمين التجاري.

وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط ثابت محدد إلى المؤمن -شركة التأمين- يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين.

وهذا النوع من التأمين تقوم به الشركات الهادفة إلى تحقيق الربح. وهو محرم لثلاثة أسباب تجعله حراما وهي:

1. الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة، وهو ربا.
2. الغرر: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت، وقد يدفع قسطا واحدا ويأخذ كامل مبلغ التأمين، وقد يدفع كل الأقساط ولا يأخذ شيئا، وهذا غرر.
3. القمار: فالمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا هو القمار بعينه وهذا قمار.

وهذا رأي معظم الفقهاء المعاصرين.

النوع الثاني: التأمين التعاوني.

وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين.

وهو جائز شرعا لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس التبرع، فهو من عقود التبرعات والإرفاق، ومبناها على المسامحة فجاز. ولم ننظر إلى جهالة من يقع عليه الضرر، فلا يقصد من هذا التأمين تحقيق الأرباح وإنما يقصد به ترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين أيا كان نوع الضرر سواء كان في التأمين على الحياة أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو حوادث السير والمرور، أو حوادث العمل.

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو ما تقوم به الدولة أو المؤسسات المختلفة لتأمين الموظفين أو العاملين لديها، بحيث تحسم نسبة مئوية بسيطة من راتب الموظف لتضيف إليها نسبة أخرى، بحيث أن العامل عندما ينهي عمله عند المؤسسة أو الدولة، أو عند إصابته بما يحول دون عمله، فإنه يتقاضى راتباً تقاعدياً. وهذا لا بأس به لأنه مبني على إرفاق العامل والموظف، وليس مقصوداً به الربح.

المراجع:

1. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: المؤلفون: الدكتور مصطفى الحن والدكتور مصطفى البغا والشيخ علي الشرجبي.
2. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي
3. المعاملات المالية: للدكتور أحمد بك إبراهيم
4. فقه المعاملات: الدكتور حميد فرحان العفيف والدكتور يحيى حسين النونو.
5. الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، العالم العلامة المحقق: أحمد إبراهيم البنهاوي، دار المنهاج، ط1، ت: 1426هـ-2005م، بيروت-لبنان، ص240-241